

INFCIRC/193/Add.30

١٤ أيار/مايو ٢٠١٨

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

بروتوكول إضافي للاتفاق المعقود بين مملكة إسبانيا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وأيرلندا، والجمهورية الإيطالية، والجمهورية البرتغالية، ومملكة بلجيكا، ومملكة الدانمرك، ومملكة السويد، وجمهورية فنلندا، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، وجمهورية النمسا، ومملكة هولندا، والجمهورية اليونانية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفيذاً للفقرتين (١) و(٤) من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

## انضمام كرواتيا

١- تنص الفقرة (أ) من المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي<sup>١</sup> للاتفاق<sup>٢</sup> المعقود بين مملكة إسبانيا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وأيرلندا، والجمهورية الإيطالية، والجمهورية البرتغالية، ومملكة بلجيكا، ومملكة الدانمرك، ومملكة السويد، وجمهورية فنلندا، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، وجمهورية النمسا، ومملكة هولندا، والجمهورية اليونانية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفيذاً للفقرتين (١) و(٤) من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)<sup>٣</sup>، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول الإضافي في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الموقعة إشعاراً كتابياً يفيد بأن المتطلبات الخاصة بكل منها اللازمة لبدء النفاذ قد استوفيت. وتحدّد الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من الوثيقة INFCIRC/193 الوسائل التي يمكن بها للدول غير الموقعة على البروتوكول الإضافي أن تُعبّر عن موافقتها على الالتزام بأحكام البروتوكول الإضافي.

<sup>١</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة 8.INFCIRC/193/Add.

<sup>٢</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة 193.INFCIRC.

<sup>٣</sup> ترد مستنسخة في الوثيقة 140.INFCIRC.

٢- كما دخل البروتوكول الإضافي، الذي بدأ نفاذه بالنسبة للأطراف الأصلية الموقعة عليه والمشار إليها آنفاً (إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهولندا، واليونان، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حيز النفاذ بالنسبة لإستونيا<sup>٤</sup>، وبلغاريا<sup>٥</sup>، وبولندا<sup>٦</sup>، والجمهورية التشيكية<sup>٧</sup>، ورومانيا<sup>٨</sup>، وسلوفاكيا<sup>٩</sup>، وسلوفينيا<sup>١٠</sup>، وقبرص<sup>١١</sup>، ولاتفيا<sup>١٢</sup>، وليتوانيا<sup>١٣</sup>، ومالطة<sup>١٤</sup>، وهنغاريا<sup>١٥</sup>.

٣- وقد تلقت الوكالة من جمهورية كرواتيا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، ومن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، إشعارين يفيدان بأن المتطلبات الخاصة بكل منهما قد استوفيت. وبناءً على ذلك، دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ بالنسبة لكرواتيا في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

<sup>٤</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.10.

<sup>٥</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.24.

<sup>٦</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.14.

<sup>٧</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.26.

<sup>٨</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.28.

<sup>٩</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.12.

<sup>١٠</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.20.

<sup>١١</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.22.

<sup>١٢</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.18.

<sup>١٣</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.16.